

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 481 @ إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له أي للآخر فعلم أنه قبلها للأول وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أ زاد اللبن على ما كان أم لا ويقال إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما وتعبري بما ذكر أعم مما ذكره .

فصل في طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح لو كان تحتة صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها كأخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه أو أمة موطوءة له ولو بلبن غيره انفسخ نكاحه منها لصيرورتها محرما له كما صارت في هذه الأمثلة بنت أخته أو أخته أو بنت موطوءته ومن زوجته الأخرى لأنها صارت أم زوجته وتعبري بما ذكر أعم من قوله فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى ولها أي للصغيرة عليه نصف مهرها المسمى إن كان صحيحا وإلا نصف مهر مثلها لأنه فراق قبل الوطاء وله على المرضعة بقيد زدته بقولي إن لم يأذن في إرضاعها نصف مهر مثل